محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٥/٧٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، أحمد المومني ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريده

المميز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهما :-

---

١)

٢)

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٠٢ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ القاضي بإعلان براءة المميز ضدهما مما أسند إليهما .

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :-

١:- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث جاء مخالف للقانون إذ أنّ أقوال المشتكي قد جاءت متناسقة وواضحة وتؤيد التهمة المسندة للمميز ضدهما .

٢:- وبالتناوب فقد جانبت المحكمة الصواب باستبعادها بينة النيابة المبرز ن/١ إذ لا يوجد ما يبرر استبعاده كونه ضبط موافق للقانون .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٥/٣١ قـــدم مســـاعد رئيس النـــيابة العامـــة مطالعـــة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقـــيـــــق والمداولـــــــــة نجـــد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهمين :-

١.
٢.
٣.

لمحاكمتهم بالتهم التاليـــــــــــــــــــــــة :-

١) جـــناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢) جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣) جرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

كمـــا أســـندت للظنين جنحة إعطاء هوية كاذبة خلافاً للمادة ٢١٢ عقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

lawpedia.jo

[أنـــه وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ وأثـــناء أن كـــان الظنين في منطقة الرصيفه وبالتحديد عند مثلث المشيرفه حيث كان برفقته المدعو التقى هـــناك بالمتهميـــن واتجهوا إلى منطقة ماركا ولدى وصولهم إلى شركة تويوتا حيث اتجهوا إلى منطقة المصانع وهناك قام المتهمان بالإمســـاك بالظنين وقاموا بتقييده وخرج المتهم من مصنع مهجور وقام بطعـــن الظنين في منطقة ظهره ولاذ بالفرار وتمّ إسعاف الظنين إلى مستشفى الأمير فيصل وهناك ولدى ضبط أقواله من قبل أفراد الشرطة ادعى بأنّ اسمه وقد احتصل على تقرير طبي يشعر بأنّ الإصابة التي لحقت به شـــكلت خطـــورة علـــى حـــياته ولدى ضبط أقوال المتهم من قبل الملازم ر اعترف بأنه هو الذي قام بطعن الظنين على ظهره بواسطة موس كان يحمله] .

باشـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ توجه الظنين وبرفقته الشاهد والمتهمين إلى منطقة خالية خلف بعـــد شـــراءهما المشـــروبات الكحولية وبعد تناولهما المشروبات وخروجهما للشارع الرئيســـي حصلت مشاجرة فيما بين الظنين والمتهم قام المتهم علـــى أثـــرها بضرب الظنين بموس بظهره نفذ إلى فراغ الصدر الأيسر ولاذ بالفـــرار وتمّ إسعاف المجني عليه حيث استوجبت حالته تدخل الطب الجراحي الســـريع والعـــناية الحثيـــثة التي حالت دون وفاته وقد شكلت الإصابة التي تعرض لها المجنـــي علـــيه خطـــورة على حياته وأنّ تلك الإصابة من حيث الأداة ومكان الإصابة وطبيعتها تصنف من الإصابات الخطرة على الحياة .

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي خلصت إليها فوجدت أنّ ما قام به المتهم بطعن الظنين بموس في ظهره وإصابته بجرح طعني بالظهر نفذ إلى فراغ الصدر الأيسر حيث وضع له أنبوب دونقة صدري هوائي وأنّ هذه الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وهذه الأفعال تدل على أنّ نية المتهم قد اتجهـــت إلى إزهاق روح المجني عليه وبالتالي تشكل أفعاله سائر عناصر وأركان جناية الشـــروع بالقـــتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وفي ضوء ذلك قضت

lawpedia.jo

بإدانـــته بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادتيـــن ودلالـــة المادة ١٨/٣/جـــ من قانون الأحداث اعتقاله مدة سنتين في دار تربية الأحـــداث وإدانـــته بجـــنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات ودلالة المادة ١٨/٣/د/هـــ وضعه في دار تربية الأحداث مدة عشرة أيام والغرامة خمسة دنانير .

ولإســـقاط المشـــتكي حقـــه الشخصي قررت اعتبار ذلك من الأسباب المخففة الـــتقديرية وعمـــلاً بالفقـــرة ج من قانون الأحداث استبدال العقوبة المحكوم بها بالعقوبة المنصـــوص علـــيها بالمادة ١٩/د/٥ من قانون الأحداث بحيث تصبح وضعه بدار تربية الأحداث مدة سنة واحدة .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه في دار تربية الأحداث مركز محمد بن القاسم مدة سنة واحدة ومصادرة الأداة .

وبالنســـبة لجـــناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم خالد وجنحة حمل وحيازة أداة حادة قررت إعلان براءته عن هذه التهم لعدم وجود الدليل .

وبالنســـبة لجـــناية الـــتدخل بالشروع بالقتل المسندة للمتهم قررت براءته.

lawpedia.jo

وبالنسبة لجنحة إعطاء هوية كاذبة المسندة للظنين قررت إدانته وعملاً بذات المادة قررت الحكم بحبسه مدة شهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ .

ثـــم قـــدم مســـاعد رئـــيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وعـــن ســـببي التميـــيـــــــــــــــز اللذين يدوران حول تخطئة محكمة الجـــنايات الكبرى مؤادها حيث جاء قرارها مخالف للقانون إذ أنّ أقوال المشتكي جاءت متناسقة وباستبعادها بينة النيابة مبرز ن/١ .

فـــي ذلك نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى إنّه لم يرد أي بينة تربط المتهميـــن سوى أقوال الظنين

التي لا تطمئن لشهادته ويساورها الشك فيها وضبط التعرف الذي شهد عليه شاهد النيابة الوكيل حيث استبعدت محكمة الجنايات الكبرى شهادته من عداد البينة واستبعدت ضبط التعرف لمخالفته للقانون والأصول لعدم توافر الشروط المنصوص عليها بالمـــادة ١٥١ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية وباستبعاد شهادته من عداد البينة واستبعاد ضبط التعرف فإنه لا يبقى ما يربط المميز ضدهما بما هو منسوب إليهما .

وحيث نجد أنّ الحكم بالبراءة قد اشتمل على ما يفيد أنّ محكمة الجنايات الكبرى قـــد أحاطـــت بظروف الدعوى وأدلة الإثبات فيها وقضت بالبراءة بعد أن داخلها الريب والشـــكوك فـــي صحة أدلة الإثبات وخاصة البينة الرئيسية المتمثلة بأقوال المجني عليه الظنيـــن اســـماعيل وعليه فإنّ إعلان براءة المميز ضدهما قد انبنى على أسس تؤدي إلى ذلـــك ونحـــن بدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى فيما ذهبت إليه بهذا الصدد إذ أنّ ما توصلت إليه كان وليد استدلال منطقي سليم والحكم بالبراءة يتفق وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لـــذا نقـــــــــــــــــــــــــــــــــرر رد التمييـــز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ جمـــادي الأولى سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٧/٣م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق/ ن.م